

**قَتْلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ شَرْبُ الْخَمْرِ
بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالنَّسْخِ وَعَدَمِهِ**

د. يوسف نجم عبود

**Killing who repeats drinking
between ejectors and Acceptors**

Phd, Yousef Najem Aabood

This research addresses the issue of (killing a person who repeats drinking between ejectors and acceptors) the texts and prophetic Hadiths differed between order of killing who repeats drinking alcohol for the fourth time after lashing for three times and between the prophet(pbuh) act and the act of Sahaba and scholars consensus to leave killing who repeats drinking even more than 50 times and there was review for the evidence for both groups and indicating their correct talking at the end it showed the saying contingency of leaving penalty of killing who repeats drinking and keeping penalty of lashing however this work was repeated

Condamnation à mort pour ce lui qui boit d'une façon répétée de l'alcool entre ceux qui disent à l'abolir ou non

D. Joseph Najim Abboud ...

Cette recherche s'intéresse à la question de ((**La condamnation à mort pour ce lui qui boit d'une façon répétée de l'alcool entre ceux qui disent à l'abolir ou non**)) les textes et les reliques du Prophète ont modifié entre la question de la mise à mort ce lui qui boit du vin à la quatrième fois après l'avoir lapidé trois fois d'avant et le fait de prophète -PSL- et les nobles compagnons et le consensus des ulamans d'abandonner **la tuerie** ce lui qui répète l'action de boire de l'alcool, même s'il la fait cinquante fois, alors on a présenté les données de deux équipes, les a discuté et les a déclaré entre eux la vue la plus correcte, et j'ai montré dans la conclusion finale des paroles de ceux qui disent à l'abondance le châtiment à **mort** pour ceux qui l'ont répété boire du vin, et de maintenir le châtiment de lapidation à chaque fois qu'il répète cet action...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص

هذا البحث يخوض في قضية ((قَتْلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ شَرْبُ الْخَمْرِ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ بِالنَّسْخِ وَعَدَمِهِ)) وقد اختلفت فيها النصوص والآثار النبوية بين الامر بقتل من تكرر منه شرب الخمر في المرة الرابعة بعد جلده في المرات الثلاث الاولى، وبين فعله ﷺ وفعل الصحابة الكرام واجماع العلماء بعد ذلك في ترك القتل لمن تكرر منه شرب الخمر ولو زاد على الخمسين، وقد تم استعراض ادلة كل من الفريقين ومناقشتها وبيان القول الراجح منها، وبينت في الخاتمة رجحان قول القائلين بترك عقوبة القتل لمن تكرر منه شرب الخمر، والابقاء على عقوبة جلده مهما تكرر منه هذا الفعل.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد من القضايا والمسائل التي اختلفت فيها الآثار المروية عن النبي ﷺ بين الحل والحرمة أو الأمر والنهي أو بين قوله وفعله في المسألة الواحدة هي قضية من تكرر منه شرب الخمر، هل يقتل كما نصت كثيرا من الأحاديث النبوية على ذلك، أم لا يقتل، ولو تكرر منه الشرب ويقام عليه حد شرب الخمر وهو الجلد كما روي ذلك من فعله ﷺ، وهل كان الأمر بقتله أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك، أم بقي الحكم على حاله ولم ينسخ، هذا ماسنتعرض عليه في بحثنا هذا وذلك من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ثم نحاول الترجيح بين الآراء والأدلة المعروضة كليهما لينتهي إلى القول الفصل في هذه القضية. وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة: عرضت فيها مسألة البحث ومشكلتها ومنهجيتي في البحث. المبحث الأول: تكلمت فيه عن معنى السكر، لغة ضابط السكر، أقوال الفقهاء في تعريفه، حكم شرب الخمر، أدلة تحريمها عقوبة شاربها، مراحل التشريع في تحريم الخمر.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بقتل من تكرر منه شرب الخمر ومناقشتها. المبحث الثالث: أدلة القائلين بنسخ القتل، ومناقشتها. خاتمة: أبين فيها النتيجة التي سأتوصل إليها من خلال البحث جراء مناقشة أدلة الفريقين والراجح من أقولهم.

المبحث الأول

السَّكْرُ: التعريف:

١-السَّكْرُ في اللغة مصدر سكر فلان من الشراب ونحوه، فهو ضد الصحو،
والسَّكْر - بفتحتين - لغة: كل ما يسكر من خمر وشراب، والسكر أيضاً نقيع
التمر الذي لم تمسه النار وفي التنزيل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ
سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ سورة النحل: ٦٧، قال ابن العربي نزلت هذه الآية قبل
تحريم الخمر فتكون منسوخة.^(١)

ضابط السكر:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة وغيرهم إلى أن السكران
هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام، لأن هذا هو السكران في
عرف الناس وعاداتهم، فإن السكران في متعارف الناس أسم لمن هذى، وإليه أشار
الإمام علي رضي الله عنه بقوله^(٢): ((إذا سكر هذى، وإذا هذى إفتري، وحد
المفتري ثمانون)).

فحد السكر الذي يمنع صحة العبادات، ويوجب الفسق على شارب النبيذ ونحوه
هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً
وقياماً، فيتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبט، ومشى

(١) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - الناشر دار الحديث -
القاهرة. لسان العرب مادة (سكر) والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ١٠/١٢٨.
(الموسوعة الفقهية - وزارة الاوقاف - الكويت، ج ٢٥، ط ٢ / ٢٠٠٤).

(٢) أثر علي رضي الله عنه: ((إذا سكر هذى...)) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٢ ط ١ الحلبي)،
وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/٧٥ ط دار المحاسن).

متمايل، وما زاد على ذلك مما يذكره الإمام أبو حنيفة فهو زيادة في حد السكر أي مقداره^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد هو الذي يزيل العقل بحيث لا يفهم السكران شيئاً، ولا يعقل منطقاً، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض والسماء، لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها، درءاً للحد، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إدعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))^(٢).

وقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد مال إليه أكثر المشايخ من الحنفية، وهو المختار للفتوى عندهم. قال في الدر يختار للفتوى لضعف دليل الإمام^(٣).

أقوال الفقهاء في تعريف السكر: (٤)

١- عند أبي حنيفة والمزني من الشافعية: السكر نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، وصرح ابن الهمام بأن تعريف السكر بما قرئ إنما هو في السكر الموجب للحد. وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: إختلاط الكلام والهديان.

٢- وقال الشافعي: السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، والبدائع ٢٩٤٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥، والتاج والإكليل ٣١٧/٦، والاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٩، ولأبي يعلى ص ٢٥٤، والمغني ٣١٢/٨، والمحلى ٥٠٦/٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣/٤-ط الحلي) والحاكم (٣٨٤/٤-ط دار المعارف العثمانية) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٦٥/٤-ط دار المحاسن) وصحح وقفه على ابن مسعود، ونفي الحد عند أبو حنيفة قبل وصول السكر إلى غايته ليس معناه عدم استحقاق العقوبة، بل تجب عقوبة التعزير بما يكفي للردع كما هو معلوم (البدائع ٦/٢٩٤٦-٢٩٤٧).

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٦٥/٣ [الموسوعة الفقهية/ وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ج ٥ ص ٢٣، ٢٤/ط ٢٠٠٤].

(٤) ابن عابدين ٤٢٧/٢، وكشف الاسرار ٢٦٣/٤، والفروق للقرافي ٢١٧/١، الفرق ٤٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٧، والقلوبي ٣٣/٣، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧.

وقيل السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة.

حكم شرب الخمر:

أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحد على شاربيها سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً وسواء سكر منها أم لم يسكر^(١) واستدل الفقهاء جميعاً على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع.

أدلتهم:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾^(٢)

وأما السنة فاحاديث متعددة ثبتت عن النبي في تحريم الخمر تبلغ في مجموعها حد التواتر^(٣) فعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به)). قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة

(١) البدائع ٣٩/٧، ابن عابدين ٣٨/٤ و ٣٧، الهداية ١١٠/٢، المبسوط ٣٠٢/٢٤، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤، شرح منح الجليل ٥٥٠/٤، بداية المجتهد ٤٧٧/٢، مغني المحتاج ١٨٦/٤، نهاية المحتاج ١٢٠١/٨، حاشية الجمل ١٥٧/٥، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٨، الافناع في فقه الامام أحمد شرف الدين موسى الحجاوي ٢٦٧/٤، دار المعرفة - بيروت.

(٢) سورة المائدة/ ٩٠-٩١

(٣) نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار للشوكاني ١٢٦/١٠، وما بعدها - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.

فسفكوها))^(١)، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام))^(٢)، وقد أجمعت الأمة على تحريمه.^(٣)

لقد ثبتت حرمة الخمر بدليل قطعي، وهو القرآن الكريم والسنة والإجماع، كما سبق. فمن استحلها فهو كافر مرتد حلال الدم والمال^(٤). هذا وإن الخمر التي يكفر مستحلها هي ما اتخذ من عصير العنب، أمّا ما أسكر من غير عصير العنب النبيء فلا يكفر مستحلّه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لأنّ حرمتها دون حرمة الخمر الثابتة بدليل قطعي، وهذه ثبتت حرمتها بدليل ظني غير مقطوع به من أخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة.^(٥)

عقوبة شاربها:

ثبت حد شارب الخمر بالسنة، فقد وردت أحاديث كثيرة في حد شارب الخمر، منها ما روي عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجرديتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر))^(٦). وعن السائب بن يزيد قال: ((كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرة أبي بكر،

(١) حديث: ((يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر)) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٨ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حديث: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧، ١٥٨٨ - ط الحلبي) من حديث بن عمر.

(٣) المبسوط ٢٣/٧، المغني لأبن قدامة ٣٠٣/٨

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٠، والهداية مع فتح القدير ٢٨/٩، والمغني ٣٠٣/٨ و٣٠٤.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٠، والهداية ٢٨/٩، والمغني ٣٠٣/٨، وشرح روض الطالب ٤/ ١٥٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ٢٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٦، والمحلي ٧/ ٤٩١، وفيه أن الظاهرية يكفرون مستحل النبيذ ككفر مستحل الخمر المجمع عليه.

(٦) حديث أنس: ((أن النبي أتى برجل...)) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠ - ط الحلبي).

فصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وارديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(١).

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين. والجمهور على القول بالثمانين^(٢). وعلى هذا يحد عند الجمهور شارب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر، وكذا شارب كل مسكر سواء أشرب كثيراً أم قليلاً^{(٣)(٤)}.

مراحل التشريع في تحريم الخمر

ان منهجية هذا الدين في تغيير واقع الناس سواء كان عقائدياً أم عادات وتقاليد مختلفة، ولكل منها طريقة وعلاج يختلف عن الآخر في كيفية المواجهة وأسلوب التحريم، وهذه المسألة يمكن استقراءها من خلال الكثير من الأحكام والتشريعات التي عالجت شؤون المجتمع حين نزول القرآن.

فعندما تعرض القرآن الكريم لقضية التدرج في معالجة هذه الآفة الخطيرة بدأ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ سورة النحل (٦٧)، ففي هذه الآية فصل بين السكر والرزق الحسن، وكأنه أراد إيصال رسالة إلى المخاطبين بأن السكر غير الرزق الحسن، وهذه أول نقلة شعورية ووجدانية تضع فيها السكر في خانة أخرى غير الرزق الحسن، ثم تدرج بالمراسل إلى أن وصل إلى مرحلة الحسم في تحريمها، يقول صاحب الظلال^(٥): ((عندما يتعلق الأمر أو النهي بقاعدة من قواعد التصور الإيماني، أي بمسألة اعتقادية، فإن

(١) حديث السائب بن يزيد أخرجه البخاري (٦٦/١٢) - الفتح ط السلفية

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٨٩/٥، والفواكه الدواني ٢٩٠/٢، ومغني المحتاج ١٨٧/٤، والمغني ٣٠٤/٨ وما بعدها، ونيل الأوطار ١٤٦/٧ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٣٥/٦ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٤٥-٤٧، ومغني المحتاج ١٨٧/٤، والمغني ٣٠٤/٨ وما بعدها، والدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٤، وابن عابدين ١٦٢/٣-١٦٣.

(٤) الموسوعة الفقهية/ وزارة الأوقاف - الكويت ج ٥، ص ٢٢، ٢٣، ط ١٩٩٣

(٥) - سيد قطب، في ظلال القرآن - دار الشروق - القاهرة ١٩٨٠، ط ٩، ١/ ٢٢٩

الإسلام يقضي فيها قضاءً حاسماً منذ اللحظة الأولى ولكن عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد أو بوضع اجتماعي معقد فإن الإسلام يترث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج، ويهيئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة. فعندما كانت المسألة مسألة التوحيد أو الشرك: أمضى أمره منذ اللحظة الأولى وفي ضربة حازمة جازمة. لا تردد فيها ولا تلفت، ولا مجاملة فيها ولا مساومة، ولا لقاء في منتصف الطريق. لان المسألة هنا مسألة قاعدة أساسية للتصور، لا يصلح بدونها إيمان ولا يقام إسلام.

فأما الخمر والميسر فقد كان الأمر أمر عادة وإلف، فالعادة تحتاج إلى علاج.. فبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع. وفي هذا إحياء بأن تركهما هو الأولى .. ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء (٤٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ .

والصلاة في خمس أوقات، معظمها متقارب، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة، وفي هذا تضيق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي، إذ المعروف ان المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله. فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة وأمكن التغلب عليها .. حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة (٩٠) وكأن الله يأخذ بيد هذه الجماعة الناشئة خطوة خطوة في الطريق الذي أراده لها، ويصنعها على عينه للدور الذي قدره لها . وهذا الدور العظيم لا تتلاءم معه تلك المضيعة في الخمر والميسر، ولا تناسبه بعثرة العمر، وبعثرة الوعي وبعثرة الجهد في عبث الفارغين، الذين لا تشغلهم إلا لذائذ أنفسهم، أو الذين يطاردهم الفراغ والخواء فيغرقونه في السكر بالخمر والانشغال بالميسر، أو الذين تطاردهم أنفسهم فيهربون منها في الخمار

والقمار، كما يفعل كل من يعيش في الجاهلية . أمس واليوم وغدا .. إلا إن الإسلام على منهجه في تربية النفس البشرية كان يسير على هينه وفي يسر وفي تَوَدَّة)).

وكما يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه ((ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين)) تحت عنوان ((العقدة الكبرى))^(١): ((انحلت العقدة الكبرى .. عقدة الشرك والكفر .. فانحلت العقد كلها، وجاهدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاده الأول، فلم يحتج إلى جهاد مستأنف لكل أمر أو نهى وانتصر الإسلام على الجاهلية في المعركة الأولى، فكان النصر حليفه في كل معركة . وقد دخلوا في السلم كافة بقلوبهم وجوارحهم وأرواحهم كافة، لا يشاقون الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى، ولا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى، ولا يكون لهم الخيرة من بعد ما أمر أو نهى، حدثوا الرسول عما اختانوا أنفسهم، وعرضوا أجسادهم للعذاب الشديد إذا فرطت منهم زلة استوجبت الحد .. نزل تحريم الخمر والكؤوس المتدفقة على راحتهم، فحال أمر الله بينها وبين الشفاه المتلطخة والأكباد المتقدمة وكسرت دنان الخمر فسالت في سكك المدينة)).

(١) الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ط٤ ص ٨٧ - ٨٨

المبحث الثاني

ادلة القائلين بقتل من تكرر منه شرب الخمر، ومناقشتها

اولاً: وردت احاديث كثيرة عن النبي ﷺ تثبت وتأمر بقتل من تكرر منه شرب الخمر في الرابعة بعد جلده في المرات الثلاثة الاولى عن جمع من الصحابة الكرام منهم:

١. معاوية بن ابي سفيان، روى الامام الترمذي^(١) في سننه قال: حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ ((من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه)).
٢. ابو هريرة: روى ابن ماجه^(٢) في سننه، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الحارث عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اذا سكر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه.

(١) سنن الترمذي ج ٤. كتاب الحدود، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ومسند احمد حديث رقم ١٦٨٩٣ و ١٦٩٣٤ عن معاوية به، وعبدالرزاق في مصنفه رقم ١٧٠٨٧ عن معاوية به، والنسائي في الكبرى حديث رقم ٥٢٩٧ عن معاوية به، ومسند ابو يعلى حديث رقم ٧٣٦٣ عن معاوية به، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ٧٦٧ عن معاوية به، والحاكم في مستدركه حديث رقم ٨١١٦ عن معاوية به. وابن ماجه في سننه حديث رقم ٢٥٧٣.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الحدود باب من شرب الخمر مرارا حديث رقم ٢٥٧٢، ومسند احمد حديث رقم ٧٧٤٨، والنسائي في سننه حديث رقم ٥٦٦٢، وعبدالرزاق في مصنفه رقم ١٣٥٤٩، والطيالسي في مسنده رقم ٢٣٣٧، والبيهقي في سننه رقم ١٧٢٨٠، والحاكم في مستدركه رقم ٨١١٥.

٣. عبدالله عمرو بن العاص. روى الامام احمد^(١) في مسنده عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ((فان عاد فاقتلوه)). وقد علق الشيخ شعيب الارناؤوط بما هذا الحديث بقوله: (اسناده ضعيف، لكنه صحيح بشواهده).
٤. ابن عمر. روى النسائي^(٢) في سننه قال: اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا جرير عن مغيرة عن عبدالرحمن بن ابي نعم عن بن عمر ونفر من اصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه.
٥. شرحبيل بن اوس. روى الامام احمد^(٣) عن شرحبيل بن اوس (فأن عاد فاقتلوه).
٦. جرير بن عبدالله. روى الحاكم^(٤) في مستدركه عن جرير بن عبدالله (فان عاد في الرابعة فاقتلوه).
٧. ابي سعيد الخدري. روى ابن حبان^(٥) فقال عن ابي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.
٨. اشار ابو داود^(١) الى ان هناك رواية ايضا للشريد بن سويد و اشار الترمذي^(٢) الى رواية ابي الرمد البلدي.

(١) مسند احمد حديث رقم ٦٧٩١، و ٧٠٠٣ باللفظ نفسه، والطبراني في مسند الشاميين حديث رقم ٢٣٥.

(٢) سنن النسائي ج ٨ كتاب الاشربة، ذكر الروايات المغلطة في شرب الخمر حديث رقم ٥٦٦١، مسند احمد حديث رقم ٦١٩٧، والحاكم في مستدركه حديث رقم ٨١١٤، والنسائي في الكبرى حديث رقم ٥٣٠٠.

(٣) مسند احمد حديث رقم ١٨٠٨٢، والطبراني في الكبير حديث رقم ٦٢٠، ومسند الشاميين رقم ١٠٨٢.

(٤) مستدرك الحاكم كتاب الحدود حديث رقم ٨١١٣، والطبراني في الكبير رقم ٢٣٩٧، مشيخة ابن طهمان ج ١ ص ٦٦.

(٥) ابن حبان كتاب الحدود باب حد الشرب حديث رقم ٤٤٤٥.

٩. وردت رواية للصحابي^(٣) عدالله بن عمرو بن العاص انه قال: ((اثنوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي ان اقتله)).
ثانياً^(٤): ان الحديث الذي احتج به القائلون بالنسخ وهو رواية قبيصة بن ذؤيب حديث مرسل لان قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند وفاة النبي ﷺ سنتين واشهر فلم يدرك شيئاً يرويه.
ثالثاً^(٥): ان معاوية بن ابي سفيان الذي روى اصح شيء في الباب وهو قتل من تكرر منه شرب الخمر حدا اسلم يوم الفتح، وليس في شيء من احاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بان ذلك متأخر عنه.
رابعاً: قال السيوطي^(٦) في حاشية الترمذي بعد الاشارة الى عدة احاديث تثبت قتل من تكرر منه الشرب فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لايعضده دليل، وقولهم انه أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لايصلح لرد هذه الاحاديث لوجوه:

١. ان الحديث مرسل
٢. لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الاحاديث مقدمة عليه لانها اصح واكثر.

(١) سنن ابو داود ج ٢ كتاب الحدود باب اذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي في الكبرى رقم ٥٣٠١.

(٢) سنن الترمذي ج ٤ كتاب الحدود باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه.

(٣) مسند احمد ج ٢ حديث رقم ٦٧٩١ من طريق وليع به، وسنده ضعيف لانقطاعه، فان الحسن البصري لم يسمع من عبدالله بن عمرو، لكنه روي في الطبراني من طرق منها ما هو صحيح وكذلك رواه احمد من طريق اخر صحيح (من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه ابن شاهين تحقيق الصادق بن عبدالرحمن ص ٢٨١).

(٤) عون المعبود في شرح ابي داود ص ١٢٠.

(٥) فتح الباري- ابن حجر- كتاب الحدود- باب الضرب بالجريد ج ٢ ص ٨٠.

(٦) عون المعبود في شرح سنن ابي داود ص ١٢٠.

٣. أن هذه واقعة عينية لا عموم لها.

٤. أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً

٥. أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم. فلاجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعيمان لما قال عمر اخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله فعلم النبي من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا قبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله وهو لا يوجد، وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر وقد ورد فيهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار، فالصحابه رضي الله عنهم جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفریات وماقاربها فإنها يقتلون بالرابعة لاشك فيه ولا رتاب.

مناقشة الأدلة:

١. لاشك في صحة الاحاديث الواردة في قتل من تكرر منه شرب الخمر في الرابعة لكننا نقول ان هذا الامر قد نسخ بفعله ﷺ فيمن اتي به اليه في الرابعة فضربه ولم يقتله، والاجماع الذي حظي به هذا الحديث من الصحابة بعد ذلك والعمل الذي عليه بين اهل العلم قديما وحديثاً قد حسم هذا الامر ورجح ان امر القتل منسوخ.
٢. ان قولة الصحابي عبدالله بن عمرو في هذا الشأن وتشبثه بهذا الرأي لاينقض الاجماع الذي حصل بخلافه ولاينقص من شأنه، فكثيرا ماكانت هناك بعض الاراء الفردية لبعض الصحابة تخالف ما اجمع عليه بقية الصحابة ولم تؤثر تلك الاراء فيما اجمعت عليه الامر بعد ذلك، مثل رأي عبدالله بن مسعود في المعوذتين وابن عباس في نكاح المتعة ... الخ.
٣. قد يكون الحديث الذي روى نسخ القتل في حكم المرسل، لكن الذي عضد الحديث هو الاجماع الذي حصل من الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين بعد ذلك بعدم العمل بالقتل وابداله بالضرب هو الذي رجح القول بالنسخ.
٤. اما القول بان معاوية^(١) الذي روى اصح احاديث باب قتل شارب الخمر في الرابعة قد اسلم يوم الفتح وليس في شيء من احاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بان ذلك متأخر عنه، فجوابه ان قصة بن النعيمن كانت بعد ذلك لان عقبة بن الحارث حضرها اما بحنين واما بالمدينة وهو انما اسلم في الفتح وحنين وحضور عقبة الى المدينة كان بعد الفتح جزما فثبت مانفاه هذا القائل.
٥. اما القول بان فعله ﷺ وهو عدم قتله للذي تكرر منه شرب الخمر قد تكون واقعة عين محددة لاحكم لها امام قوله الأمر بالقتل لمن تكرر منه الشرب فهو قول صحيح لو لم ينقضه عمل الصحابة الكرام والخلفاء بعدم القتل ونحن نعلم ان الصحابة هم الذين شهدوا نزول الوحي وعاشوا النبي ﷺ وهم اعرف الخلق بمقاصد ومعاني افعال واقوال النبي ﷺ ومراده في تشريعاته فعملهم بفعله دل

(١) فتح الباري - ابن حجر - ج ١٢ ص ٨٠ - ٨١.

على انه قد توفرت لهم من القرائن والادلة مايدل على نسخه لقوله في ذلك الامر، وما نطن ان احدا يجادل في هذا الامر ويدعي عكس ذلك فقد امرنا باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

٦. اما زعم السيوطي بان للصحابه خصوصية في عدم تطبيق الحدود فهو رأي عجيب ونسب هذا الامر لهم مع حرصهم الشديد على اتباع سنة النبي ﷺ ووجلهم الكبير من الخروج عن الاحكام الشرعية فضلا عن حدود الله سبحانه فيه اجتراء عليهم والصاق امر لايليق بمن هودونهم في الفضل والسبق فكيف بهم رضوان الله عليهم، ولايجوز لمن يتبنى رأيا او مذهباً ان يذهب بعيداً وينال من الاخرين ليجد سنداً ودليلاً وتأويلاً ينصر مذهبهم ورأيه.

المبحث الثالث

ادلة القائلين بالنسخ ومناقشتها

١. الحديث الذي رواه ابو داود^(١) قال: حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري اخبر عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه، فأُتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة.

قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث.

٢. الحديث الذي رواه البخاري^(٢) وغيره قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة.

(١) سنن ابو داود ج ٢ - كتاب الحدود - باب اذا تتابع في شرب الخمر، مسند الشافعي - كتاب الحدود - باب في حد الشرب، البيهقي في سننه حديث رقم ١٧٢٨٢، والنسائي في الكبرى حديث رقم ٥٣٠٢ عن جابر به، والحاكم في مستدركه حديث رقم ٨١١٦ عن معاوية به ثم قال معمر راوي الحديث فحدثت به محمد بن المنكدر فقال فنترك ذلك بعد ان اتي النبي ﷺ بابن النعيان فجلده بعد الرابعة ولم يزد على ذلك.

(٢) البخاري - كتاب الديات - باب قول الله (النفس بالنفس)، مسلم - كتاب القسامة والمحاربين - باب ما يباح به دم المسلم، الترمذي - كتاب الديات - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث، ابو داود - كتاب الديات - حديث رقم ٤٥٠٢ عن عثمان به، النسائي - كتاب تحريم الدم - باب ذكر ما يحل به دم المسلم، ابن ماجة - كتاب الحدود - باب لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث، مسند احمد رقم ٣٦٢١، ٤٠٦٥، ٤٢٤٥، ٤٤٢٩، الدارمي - كتاب الحدود، ابن حبان - كتاب الحدود رقم ٤٤٠٧، ٤٤٠٨، ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، سنن الدارقطني - كتاب الحدود والديات، مسند الطيالسي رقم ٢٨٩، مسند ابو يعلى رقم ٤٦٧٦، ٥٢٠٢، مسند البزار رقم ١٩٥١، مصنف عبدالرزاق رقم ١٨٧٠١، ١٨٧٠٢، ١٨٧٠٣، ١٨٧٠٤،

وجه استدلالهم بالحديث انه نسخ كل قتل للمسلم الا باحدى هذه الثلاث المنصوص عليها بالحديث، ومن هذه القتل المنسوخة قتل المسلم بسبب تكرر شرب الخمر، ولذا يعتبر هذا الحديث الصحيح ناسخاً لحكم قتل من تكرر منه شرب الخمر.

٣. الاجماع الذي حصل من الصحابة والخلفاء في عدم قتل من تكرر منه شرب الخمر يعتبر ناسخاً للأمر بقتله، ((وقد عمل بالناسخ^(١)) بعض الصحابة فاخرج عبدالرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب انه جلد ابا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات واورد نحو ذلك عن سعد بن ابي وقاص، واخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق اخرى رجالها ثقات ان عمر جلد ابا محجن في الخمر اربع مرار ثم قال له انت خليع، فقال اما اذ خلعتني فلا اشربها بدا)) وقال النووي^(٢) ((اجمعوا -أي المسلمين- على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا يُقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك. وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات، وهذا الحديث منسوخ دل الاجماع على نسخه)). وقال ابن حجر^(٣) ((قال الشافعي بعد تخريجه لهذا الحديث -اي رفع القتل- هذا مالا اختلاف فيه بين اهل العلم علمته، وقال الترمذي لانعلم بين اهل العلم في هذا اختلافا في القديم والحديث. قال وسمعت محمد -اي البخاري- يقول حديث معاوية -اثبات القتل في الرابعة- في هذا اصح، وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد، وقال في العلل اخر الكتاب جميع ما في هذا الكتاب قد

مصنف ابن ابي شيبة رقم ٢٧٩٠١، ٢٧٩٠٤، سنن البيهقي الكبرى رقم ١٥٦٢٢، ١٥٦٦١، ١٦٥٩٥.

(١) ابن حجر -فتح الباري ج ١٢ ص ٨١.

(٢) شرح صحيح مسلم -النووي- كتاب الحدود باب حد الخمر ج ١١ ص ٢١٧.

(٣) ابن حجر فتح الباري ج ١٢ ص ٨٠.

عمل به اهل العلم الا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب -اي قتل شارب الخمر اذا تكرر منه الفعل- دون الاخر

٤. ذهب بعض اهل العلم الى تأويلات معينة لقضية فهم احاديث الامر بالقتل عند تكرر شرب الخمر فقال ابن حبان^(١) معقبا على حديث (فان عاد فاقتلوه) ((العلة المعلومة في هذا الخبر يشبه ان تكون فان عاد على ان لايقبل تحريم الله فاقتلوه)). وقال الخطابي^(٢) في تأويل الحديث في الامر بالقتل ((قد يرد الامر بالوعيد ولايراد به وقوع الفعل وانما قصد به الردع والتحذير)).

وهذه التأويلات لاتصلح للرد على من اثبت حكم العمل بالحديث الامر بالقتل لان المستحل للشرب لايشترط لاستحلاله ان يشربها اربع مرات، لانه من الممكن والوارد ان يكون مستحلا لها من المرة الاولى، ومن المعلوم ان كل من انكر معلوماً من الدين بالضرورة من المسلمين من دون تأويل ولاشبهه وبعد اقامة الحجة عليه ان يكون مرتداً ويقتل حداً سواء كان هذا الامر انكار تحريم الخمر او الزنا او السرقة او غير ذلك من الاحكام الشرعية الثابتة وموضع خلاف الفريقين خارج هذا الاطار اصلاً

٥. قال ابن المنذر^(٣): ((كان العمل فيمن شرب الخمر ان يضرب وينكل به ثم نسخ بالامر بجلده، فان تكرر ذلك اربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وباجماع اهل العلم الا من شذ ممن لايعد خلافه خلافاً)).

(١) ابن حبان -كتاب الحدود- باب حد الشرب حديث رقم ٤٤٤٥

(٢) ابن حجر -فتح الباري- كتاب الحدود باب الضرب بالجريد ج ١٢ ص ٨٠.

(٣) المصدر نفسه.

الخاتمة

من خلال استعراض ادلة الفريقين ومناقشتها تبين لنا ان الاحاديث الواردة في قتل شارب الخمر في الرابعة احاديث صحيحة وقوية ولاشك فيها وان لامجال لتأويل القتل الوارد فيها باستحلال الشرب والقول بعدم التحريم وان القول فيها صريح بالقتل وليس لمجرد الردع والزجر كما ذهب الى ذلك الامام الخطابي، ولكن ثبت ايضاً من خلال الاثر الوارد في فعله ﷺ انه لم يقتل بعد ذلك من أُتي به اليه في المرة الرابعة ومن تكرر منه الشرب كثيراً حتى قال ابن عبدالبر^(١) ((انه أُتي به اكثر من خمسين مرة))، وبعمل الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين المهديين الذين هم ادرى بأحكام الشريعة وسيرة المصطفى ﷺ واقواله وافعاله في انهم لم يقتلوا من تكرر منه شرب الخمر بل اقاموا عليه الحد بالجلد كل هذا يدعونا الى ان نرجح قول القائلين بنسخ حكم القتل في الرابعة وان هذا الحكم منسوخ بفعله ﷺ وباجماع المسلمين بعد ذلك منذ لك الحين الى يومنا هذا.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

(١) ابن حجر -فتح الباري ج ١٢ ص ٧٨.

المصادر والمراجع

١. الاحكام السلطانية- ابو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٢. الاحكام السلطانية- ابو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٠م.
٣. اسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا بن محمد الانصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي.
٤. الاشباه والنظائر- عبدالرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، ١٩٩٩.
٦. بدائع الصنائع- علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦.
٧. التاج والاكلیل لمختصر خليل- محمد بن يوسف الرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤.
٨. تفسير القرطبي- ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق احمد البردوني و ابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م.
٩. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الوجيز الكبير- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حسين عباس قطب، ط ١، مؤسسة قرطبة.
١٠. الجامع الصحيح المختصر- محمد بن اسماعيل البخاري دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧.
١١. الجامع الصحيح لسنن الترمذي- محمد بن عيسى الترمذي، دار احياء

- التراث العربي، بيروت.
١٢. حاشية الجمل على شرح المنهج- سليمان بن عمر الازهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار احياء الكتب العربية.
١٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين- ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢.
١٥. رحمة الامة في اختلاف الائمة- ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، تحقيق: علي الشرجي وقاسم النوري.
١٦. سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.
١٧. سنن ابي داود- سليمان بن الاشعث الازدي، دار الفكر، بيروت.
١٨. سنن البيهقي الكبرى- احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار المنار، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
١٩. سنن الدا قطني- علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦.
٢٠. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢١. سنن النسائي الكبرى- احمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٩٩١.
٢٢. شرح منح الجليل- محمد بن احمد عlish (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.
٢٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- محمد بن حبان البستي- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.

٢٤. صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. عون المعبود شرح سنن ابي داود، محمد شمس الحق العظيم ابادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري- احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٧. الفروق- شهاب الدين ابو العباس القرافي (ت٧٢٣هـ) تحقيق، عمر حسن القيام، الرسالة، ط١، ٢٠٠٣.
٢٨. في ظلال القرآن- سيد قطب (ت١٩٦٦م)، دار الشروق، القاهرة، ط٩، ١٩٨٠.
٢٩. كشف الاسرار- عبدالعزيز احمد بن محمد البخاري، مطبعة الشركو الصحافية العثمانية، سنة النشر (١٣٠٨هـ).
٣٠. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين- ابو الحسن الندوي، مكتبة الايمان، المنصورة.
٣١. المبسوط- محمد بن احمد، شمس الائمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعه، ١٩٩٣م.
٣٢. المجتبى من السنن- احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب ط٢، ١٩٨٦.
٣٣. المحلى- ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٤. مختار الصحاح- محمد بن ابي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة.
٣٥. مختصر الطحاوي- ابو جعفر الطحاوي، تحقيق ابو الوفا الافغاني، لجنة احياء المعارف العثمانية، الهند.
٣٦. المستدرک على الصحيحين- محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار

- الكتب العليو، بيروت ط١، ١٩٩٠.
٣٧. مسند ابو يعلى- احمد بن علي بن المثنى ابو يعلى الموصلي، دار
المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤.
٣٨. مسند الطيالسي- سليمان بن داود البصري الطيالسي- دار المعرفة،
بيروت.
٣٩. مصنف عبدالرزاق- ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب
الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٠. المصنف في الاحاديث والاثار- ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شبيهة
الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٠٩هـ.
٤١. المعجم الكبير- سليمان بن احمد ابة القاسم الطبراني، مكتبة العلوم
والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣.
٤٢. مغني المحتاج- الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيناني، دار
المعرفة، ط١، ١٩٩٧.
٤٣. المغني- موفق الدين عبدالله بن قدامة، دار احياء التراث العربي، ط١،
١٩٨٥.
٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- ابو زكريا يحيى بن شرف
النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج- محمد بن شهاب الدين الرملي، دار
الفكر ١٩٨٤.
٤٦. نيل الاوطار- محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣.
٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي- علي بن ابي بكر المرغيناني
(ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.